السنة السابعة والسبعون ـ عدد 3930 — 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تعرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم يفرن. ـ الموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة عين اللوح.

قرار لوزير الداخلية رقم 1099.87 صادر في 5 محرم 1408 (31 أغسطس 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم يفرن المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة عين اللوح 207

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 49.88 صادر في 12 من ربيع الآخر 1408 (4 ديسمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه 207

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 50.88 صادر في 12 من ربيع الآخر 1408 (4 ديسمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 207

صفحة

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 163.88 صادر في 15 من جمادى الاولى 1408 (6 يناير 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص لورثة المرحوم الحاج العربي خاي ومن بينهم سيدي محمد الحبيب في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بباشوية تارودانت ، اقليم تارودانت 208

أقاليم الناضور وتازة وقلعة السراغنة والجديدة وشفشاون ومراكش. ـ منح قطع ارضية من أملاك الدولة الخاصة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 667.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 30 التابعة لتجزئة خالد من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الناضور) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 208

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 668.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 40 التابعة لتجزئة خالد من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الناضور) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 208

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 669.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 54 التابعة لتجزئة خالد من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الناضور) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 209

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 670.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 3 التابعة لتجزئة مطمطة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم تازة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 209

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 671.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 64 التابعة لتجزئة مطمطة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم تازة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 209

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 672.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 83 التابعة لتجزئة مطمطة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم تازة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 210

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 673.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 90 التابعة لتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة (اقليم تازة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 210

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 674.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 93 التابعة لتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة (اقليم تازة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 210

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 675.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 107 التابعة لتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة (اقليم تازة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 211

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 676.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 120 التابعة لتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة (اقليم تازة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 211

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 677.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 39 التابعة لتجزئة الشبابات من أملاك الدولة الخاصة (اقليم تازة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 211

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 678.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 49 التابعة لتجزئة باب مرزوقة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم تازة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 212

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 679.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 68 التابعة لتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة (اقليم تازة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 212

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1136.87 صادر في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) باعادة منح القطعة رقم 137 التابعة لتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 212

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1137.87 صادر في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) باعادة منح القطعة رقم 19 التابعة لتجزئة تنكسوت من أملاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 213

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1140.87 صادر في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) باعادة منح القطعة رقم 14 التابعة لتجزئة أولاد غمران من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 213

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1141.87 صادر في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) باعادة منح القطعة رقم 25 التابعة لتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 213

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1142.87 صادر في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) باعادة منح القطعة رقم 3 التابعة لتجزئة مزفرون من أملاك الدولة الخاصة (اقليم سيدي قاسم) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 214

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1143.87 صادر في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) باعادة منح القطعة رقم 5 التابعة لتجزئة أغواطيم من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 214

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1144.87 صادر في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) باعادة منح القطعة رقم 18 من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 214

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.87.499 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1408 (11 فبراير 1988) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية 215

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 164.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 216

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 201.88 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بكلية علوم التربية بالرباط 216

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 197.88 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) كتاب (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 216

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 200.88 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني بكلية الآداب والعلوم الانسانية (1) بالدار البيضاء 217

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 198.88 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس 217

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 199.88 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف كاتب اداري واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش 217

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 196.88 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1408 (فاتح فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف ملحقي الشؤون الخارجية 217

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 232.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف مساعد واحد (1) بمدرسة علوم الاعلام 218

المجلس الاعلى للحسابات.

أمر لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 231.88 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1408 (4 فبراير 1988) باجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالقضاة النواب من الدرجة الثالثة بالمجلس الاعلى للحسابات 218

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 149.88 صادر في 23 من ربيع الآخر 1408 (15 ديسمبر 1987) يغير بموجبه ملحق القرار رقم 1200.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 أكتوبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة 219

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 178.88 صادر في 27 من ربيع الاول 1408 (20 نوفمبر 1987) بحل اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء سلك الاساتذة المساعدين 219

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الداخلية رقم 1099.87 صادر في 5 محرم 1408 (31 أغسطس 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم يفرن المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة عين اللوح.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم يفرن المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة عين اللوح (المخطط رقم 18588).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1408 (31 أغسطس 1987)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم يفرن صادر في 18 من رجب 1407 (19 مارس 1987) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين اللوح.

عامل اقليم يفرن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مدير الفلاحة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة عين اللوح في 26 من رجب 1403 (9 ماي 1983) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر فيما بين 16 من ذي الحجة 1405 (2 سبتمبر 1985) و 15 من محرم 1406 (فاتح أكتوبر 1985) بمقر الجماعة المذكورة أعلاه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين اللوح (المخطط رقم 18588) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بيفرن في 18 من رجب 1407 (19 مارس 1987)

الامضاء : حسن الناظرة

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 49.88 صادر في 12 من ربيع الآخر 1408 (4 ديسمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الرحيم تارباوي ، الكاتب المحترز بالمندوبية الاقليمية لوزارة الشؤون الثقافية بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزآن الاول والثاني).

المادة الثانية

تنوب السيدة نعمة الله الخطيب ، المندوبة الاقليمية لوزارة الشؤون الثقافية بالدار البيضاء عن السيد عبد الرحيم تارباوي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالدار البيضاء – آنفا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1408 (4 ديسمبر 1987).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 50.88 صادر في 12 من ربيع الآخر 1408 (4 ديسمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الحق الزياني ، الكاتب الممتاز بالمندوبية الاقليمية لوزارة الشؤون الثقافية بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزآن الاول والثاني).

المادة الثانية

ينوب السيد عبد العزيز بن عبد الجليل ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بمكناس عن السيد عبد الحق الزياني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1408 (4 ديسمبر 1987).

الامضاء : محمد بنعيسى.

نظام المياه

اعلان باجراء بحث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 163.88 صادر في 15 من جمادى الاولى 1408 (6 يناير 1988) سيجرى بمكاتب باشوية تارودانت لمدة ثمانية أيام بحث علني في مشروع الترخيص لورثة المرحوم الحاج العربي خاي ومن بينهم سيدي محمد الحبيب في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 83 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى : « سواط من بياض أرض موجنيبة » مساحته هكتاران ، يقع بدوار موجنيبة ، جماعة تارودانت الحضرية ، اقليم تارودانت.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 667.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 30 التابعة لتجزئة خالد من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الناضور) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.512 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح ابريل 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة خالد ، جماعة زايو ، اقليم الناضور) وتخصيص القطعة الارضية رقم 30 للسيد محمد ضرضور الوارد اسمه بازاء رقم 120 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 9 جمادى الاولى 1402 (6 مارس 1982) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطنة بنت بوزيان (اقليم الناضور ، جماعة زايو) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بموجب المرسوم رقم 2.76.512 المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح ابريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 668.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 40 التابعة لتجزئة خالد من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الناضور) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.512 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح ابريل 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة خالد ، جماعة زايو ، اقليم الناضور) وتخصيص القطعة الارضية رقم 40 للسيد أحمد معنان الوكيلي الوارد اسمه بازاء رقم 24 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 9 جمادى الاولى 1402 (6 مارس 1982) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة يامنة بنت الجيلالي (اقليم الناضور ، جماعة زايو) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بموجب المرسوم رقم 2.76.512 المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح ابريل 1977).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 669.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 54 التابعة لتجزئة خالد من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الناضور) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.512 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح ابريل 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة خالد ، جماعة زايو ، اقليم الناضور) وتخصيص القطعة الارضية رقم 54 للسيد حماد عليوي الوارد اسمه بازاء رقم 117 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 9 جمادى الاولى 1402 (6 مارس 1982) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد حسن عليوي (اقليم الناضور ، جماعة زايو) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه بموجب المرسوم رقم 2.76.512 المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح ابريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 670.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 3 التابعة لتجزئة مطمطة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم تازة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة مطمطة ، جماعة وادي امليل ، اقليم تازة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 3 للسيد الحسين الدهشوري الوارد اسمه بازاء رقم 113 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 من رمضان 1404 (14 يونيو 1984) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة رقية بنت أحمد (اقليم تازة ، جماعة وادي امليل) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بموجب المرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه أعلاه الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 671.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 64 التابعة لتجزئة مطمطة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم تازة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة مطمطة ، جماعة تاهلة ، اقليم تازة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 64 للسيد ميمون بشار الوارد اسمه بازاء رقم 30 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 من رمضان 1404 (14 يونيو 1984) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطمة بشار (اقليم تازة ، جماعة تاهلة) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بموجب المرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه أعلاه الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 672.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 83 التابعة لتجزئة مطمطة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم تازة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة مطمطة ، جماعة تاهلة ، اقليم تازة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 83 للسيد علي انفيف الوارد اسمه بازاء رقم 11 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 من رمضان 1404 (14 يونيو 1984) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة ميمونة بنت محمد (اقليم تازة ، جماعة تاهلة) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بموجب المرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه أعلاه الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 673.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 90 التابعة لتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة (اقليم تازة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة وادي امليل ، جماعة وادي امليل ، اقليم تازة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 90 للسيد قدور لمباركي الوارد اسمه بازاء رقم 146 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 من رمضان 1404 (14 يونيو 1984) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطمة دنانة (اقليم تازة ، جماعة وادي امليل) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بموجب المرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه أعلاه الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 674.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 93 التابعة لتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة (اقليم تازة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة وادي امليل ، جماعة حد اولاد ازبير ، اقليم تازة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 93 للسيد عبد السلام بن حمو الوارد اسمه بازاء رقم279 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 من رمضان 1404 (14 يونيو 1984) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد محمد بن حمو (اقليم تازة ، جماعة حد اولاد ازبير) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه بموجب المرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه أعلاه الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 675.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 107 التابعة لتجزئة وادي امليل من املاك الدولة الخاصة (اقليم تازة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة وادي امليل ، جماعة حد اولاد ازبير ، اقليم تازة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 107 للسيد الغازي قريقبة الوارد اسمه بازاء رقم 297 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 من رمضان 1404 (14 يونيو 1984) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة جمعة لمطلسي (اقليم تازة ، جماعة حد أولاد ازبير) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بموجب المرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه أعلاه الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 676.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 120 التابعة لتجزئة وادي امليل من املاك الدولة الخاصة (اقليم تازة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة وادي امليل ، جماعة حد أولاد أزبير ، اقليم تازة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 120 للسيد قدور عبادو الوارد اسمه بازاء رقم 266 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 من رمضان 1404 (14 يونيو 1984) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطمة بنت محمد (اقليم تازة ، جماعة حد أولاد أزبير) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بموجب المرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه أعلاه الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 677.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 39 التابعة لتجزئة الشبابات من أملاك الدولة الخاصة (اقليم تازة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.591 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة الشبابات ، جماعة تاهلة ، اقليم تازة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 39 للسيد محمد الفيد الوارد اسمه بازاء رقم 62 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 من صفر 1402 (10 ديسمبر 1981) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطمة نفيد (اقليم تازة ، جماعة تاهلة) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بموجب المرسوم رقم 2.82.591 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 678.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 49 التابعة لتجزئة باب مرزوقة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم تازة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة (تجزئة باب مرزوقة جماعة بوقلال ، اقليم تازة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 49 للسيد علال برغت الوارد اسمه بازاء رقم 263 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 من صفر 1402 (10 ديسمبر 1981) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد أحمد برغت (اقليم تازة ، جماعة بوقلال) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه بموجب المرسوم رقم 2.76.693 المشار اليه أعلاه الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 679.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) باعادة منح القطعة رقم 68 التابعة لتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة (اقليم تازة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة وادي امليل ، جماعة وادي امليل ، اقليم تازة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 68 للسيد لحسن بيوض الوارد اسمه بازاء رقم 217 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 من صفر 1402 (10 ديسمبر 1981) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطمة بنت قدور (اقليم تازة ، جماعة وادي امليل) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بموجب المرسوم رقم 2.76.698 المشار اليه اعلاه الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1136.87 صادر في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) باعادة منح القطعة رقم 137 التابعة لتجزئة تملالت من املاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 16 من شوال 1387 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة تملالت ، جماعة تملالت ، اقليم قلعة السراغنة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 137 للسيد رحال بن المحجوب الوارد اسمه بازاء رقم 49 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 4 ربيع الآخر 1406 (17 ديسمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة حادة بنت احمد الفاتحي (اقليم قلعة السراغنة ، جماعة تملالت) القطعة الارضية الممنوحة سابقا للسيد رحال بن المحجوب بموجب المرسوم رقم 2.77.311 المشار اليه أعلاه الصادر في 16 من شوال 1387 (29 سبتمبر 1977).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1137.87 صادر في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) باعادة منح القطعة رقم 19 التابعة لتجزئة تنكموت من املاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.606 الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة (تجزئة تنكموت ، جماعة سيدي ادريس ، اقليم قلعة السراغنة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 19 للسيد محمد بن محجوب مساعد الوارد اسمه بإزاء رقم 60 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 من ربيع الآخر 1406 (17 ديسمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة مليكة المتفتح (اقليم قلعة السراغنة ، جماعة سيدي ادريس) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن محجوب مساعد بموجب المرسوم رقم 2.82.606 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1140.87 صادر في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) باعادة منح القطعة رقم 14 التابعة لتجزئة اولاد عمران من املاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة اولاد عمران ، جماعة كريديد ، اقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 14 للسيد بريك بن عياد الوارد اسمه بازاء رقم 38 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 29 من صفر 1405 (23 نوفمبر 1984) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة عائشة القرشي (اقليم الجديدة ، جماعة كريديد) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بريك بن عياد بموجب المرسوم رقم 2.72.458 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1141.87 صادر في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) بإعادة منح القطعة رقم 25 التابعة لتجزئة سيدي بنور من املاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة سيدي بنور ، جماعة سيدي بنور ، اقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 25 للسيد عبد السلام الزيتوني الوارد اسمه بازاء رقم 2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد لكبير الزيتوني (اقليم الجديدة ، جماعة سيدي بنور) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه عبد السلام الزيتوني بموجب المرسوم رقم 2.72.456 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1142.87 صادر في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) باعادة منح القطعة رقم 3 التابعة لتجزئة مزفرون من أملاك الدولة الخاصة (اقليم سيدي قاسم) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.207 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة مزفرون ، جماعة مزفرون ، اقليم سيدي قاسم وتخصيص القطعة الارضية رقم 3 للسيد الشريف بن حميدو الحراق الوارد اسمه بازاء رقم 64 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 25 من ربيع الآخر 1400 (13 مارس 1980) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد العياشي الحراق (اقليم سيدي قاسم ، جماعة مزفرون) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه الشريف بن حميدو الحراق بموجب المرسوم رقم 2.78.207 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) ،

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1143.87 صادر في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) باعادة منح القطعة رقم 5 التابعة لتجزئة أغواطيم من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة أغواطيم جماعة تمصلوحت ، اقليم مراكش) وتخصيص القطعة الارضية رقم 5 للسيد محمد لحنيش الوارد اسمه بازاء رقم 20 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 من رجب 1403 (27 ابريل 1983) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد عبد النبي لحنيش (اقليم مراكش ، جماعة تمصلوحت) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه بموجب المرسوم رقم 2.72.463 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1144.87 صادر في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) باعادة منح القطعة رقم 18 من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الاول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (جماعة تمصلوحت ، اقليم مراكش) وتخصيص القطعة الارضية رقم 18 للسيد حدو محمد بن عبد الرحمان الوارد اسمه بازاء رقم 72 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 من رجب 1403 (27 ابريل 1983) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فطيمة اباحمان (اقليم مراكش ، جماعة تمصلوحت) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لحدو محمد بن عبد الرحمان بموجب المرسوم رقم 2.77.312 المشار اليه أعلاه الصادر في 5 ربيع الاول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.87.499 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1408 (11 فبراير 1988) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير أو تتمم على النحو التالي المواد 20 و 25 و 31 و 40 و 125 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) :

« المادة 20. – يعين في الدرجة الثانية للمعلمين :

« 1 – .....

« 2 – على اثر امتحانين مهنيين مستقلين يمكن أن يترشح :

« أ) للاول منهما المعلمون من الدرجة الثالثة الذين تتوفر لهم أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

« ب) وللثاني مرشدو تعليم الطور الاول ومعلمو الدرجة الثالثة المنتمون في الاصل الى اطار مرشدي تعليم الطور الاول المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية بشرط أن تتوفر لكل من هؤلاء وأولئك أربع سنوات في الخدمة بالسلم 8 ،

« 3 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية ، وفي حدود 25 % من عدد المناصب المخصصة في الميزانية لمعلمي الدرجة الثالثة ومرشدي تعليم الطور الاول ، من بين :

« أ) المعلمين من الدرجة الثالثة الذين تتوفر لهم 10 سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

« ب) مرشدي تعليم الطور الاول ومعلمي الدرجة الثالثة المنتمين في الأصل الى اطار مرشدي تعليم الطور الاول المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية بشرط أن يكونوا زاولوا هذه المهام منذ عشر سنوات على الاقل.

« ويعفى المترشحون المنتمون الى اطار مرشدي تعليم الطور الاول من شهادة الكفاءة التربوية.»

« المادة 25. – يعين .....

« 1 – .....

« 2 – .....

« 3 – .....

« 4 – .....

« ويعفى من شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي (السلك الاول) المترشحون المشار اليهم في البند الاول من هذه المادة والمترشحون المنتمون الى رجال التعليم المرسمون في اطارهم الاصلي.»

« المادة 31. – .....

« 1 – .....

« 2 – .....

« ويعفى المترشحون المشار اليهم في « البند 1 » من هذه المادة والمترشحون المنتمون الى هيأة رجال التعليم المرسمون في اطارهم الاصلي من شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي (السلك الثاني).»

« المادة 40. – يعين المقتصدون :

« 1 – .....

« 2 – .....

« 3 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية وفي حدود 25 % من عدد المناصب المخصصة في الميزانية لاطار المقتصدين من بين :

« أ) مساعدي المصالح الاقتصادية الذين تتوفر لهم 10 سنوات في الخدمة بهذه الصفة » ،

« ب) الكتاب الممتازين في الاقتصاد الذين تتوفر لهم 10 سنوات في الخدمة بهذه الصفة ».

« المادة 125. – خلافا لـ ..... داخل الاطار الذي ينتمون اليه.

« كما يعفى من فترة التدريب المنصوص عليها في الفقرة السابقة الموظفون المعينون وفقا لاحكام المواد 5 و 10 (الفقرة 1) و 13 و 20 (الفقرة 2) « البند ب » والفقرة 3 « البند ب » و 37 (الفقرة 2) و 40 (الفقرتان 2 و 3) و 44 (الفقرة 3) و 47 (الفقرة 1) « البند أ » (والفقرة 2) و 58 و 61 و 67 (الفقرة 2) و 73 (الفقرة 3) و 76 (الفقرة 2).»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1408 (11 فبراير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الهلالي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 164.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.809 بإعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما الفصل 25 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين في إطار أساتذة السلك الاول من التعليم الثانوي الدرجة الثالثة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 25 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار اليه أعلاه ، شهادة القبول بالسنة الثالثة للمدارس العليا للاساتذة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985 وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 201.88 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بكلية علوم التربية بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.01 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (15 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية علوم التربية بالرباط مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة ابتداء من 20 أبريل 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية علوم التربية بالرباط قبل 10 أبريل 1988.

وحرر بالرباط فى 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 197.88 صادر فى 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) كتاب (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.250.01 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (15 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارة العمومية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراتان لتوظيف ثلاثة (3) كتاب (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) ابتداء من 7 أبريل 1988.

تفتح المباراة الاولى فى وجه المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوى بكاملها ، ويخصص لها منصب واحد (1) ، ويخصص منصب واحد (1) لقدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية فى وجه موظفى أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 27 مارس 1988.

وحرر بالرباط فى 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 200.88 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني بكلية الآداب والعلوم الانسانية (1) بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية (1) بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني ابتداء من 26 أبريل 1988 في التخصص الآتي :

عامل مؤهل (نجار).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية (1) بالدار البيضاء قبل 16 أبريل 1988.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 198.88 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس مباراتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 8 أبريل 1988.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ، ويخصص لها منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية ، ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس قبل 29 مارس 1988.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 199.88 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف كاتب اداري واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش مباراة لتوظيف كاتب اداري واحد (1) ابتداء من 12 أبريل 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش قبل 2 أبريل 1988.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1408 (18 فبراير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 196.88 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1408 (فاتح فبراير 1988) بإجراء مباراة لتوظيف ملحقي الشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 الصادر بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 551.63 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1403 (14 مارس 1983) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك ملحقي الشؤون الخارجية ؛

وبناء على المرسوم رقم 3.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم الاحد 3 أبريل 1988 بمقر المدرسة الوطنية للادارة العمومية بالرباط مبارتان لتوظيف 60 ملحقا للشؤون الخارجية.

المادة الثانية

يحتفظ بـ 30 منصبا للمرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل و 30 منصبا لموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين في 15.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (قسم الموظفين) قبل يوم الجمعة 11 مارس 1988 وهو آخر أجل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1408 (فاتح فبراير 1988)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 232.88 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بإجراء مباراة لتوظيف مساعد واحد (1) بمدرسة علوم الاعلام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1092.79 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1399 (21 مارس 1979) بتحديد كيفيات إجراء المباراة بناء على الاختبارات قصد تعيين المساعدين في مدرسة علوم الاعلام ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم الاثنين 2 ماي 1988 مباراة لتوظيف مساعد واحد (1) بمدرسة علوم الاعلام.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط (مصلحة الموظفين) ص ب 178 بالرباط قبل يوم الجمعة 22 أبريل 1988 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988)

الامضاء : الراشيدي الفزواني

المجلس الاعلى للحسابات

أمر لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 231.88 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1408 (4 فبراير 1988) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالقضاة النواب من الدرجة الثالثة بالمجلس الاعلى للحسابات.

رئيس المجلس الاعلى للحسابات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.383 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) المتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 28.80 بشأن النظام الاساسي لقضاة المجلس الاعلى للحسابات ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الامر رقم 422.84 بتاريخ 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالقضاة النواب من الدرجة الثالثة ،

أمر بما يلي :

مادة فريدة

تجرى ابتداء من 5 أبريل 1988 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالقضاة النواب من الدرجة الثالثة.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1408 (4 فبراير 1988)

الامضاء : عبد الصادق الكلاوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العـدل

قرار لوزير العـدل رقـم 149.88 صـادر في 23 مـن ربيع الآخـر 1408 (15 ديسمبر 1987) يغير بموجبه ملحق القرار رقم 1200.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 أكتوبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة.

وزير العدل ،

بناء على القرار رقـم 1200.79 بتـاريخ 26 مـن ذي القعـدة 1399 (18 اكتوبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ملحق القرار رقم 1200.79 المؤرخ في 18 أكتوبر 1979 المشـار إليه أعلاه كما يلي :

أ) سؤال كتابي حول موضوع مهني يتعلق بالنظـام الداخلي لموظفـي ادارة السجون.

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1408 (15 ديسمبر 1987).

الامضاء : مولاى مصطفى بن العربى العلوى.

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 178.88 صـادر في 27 من ربيع الاول 1408 (20 نوفمبـر 1987) بحل اللجنـة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء سلك الاساتذة المساعدين.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ فـي 26 من شـوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبـان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العـام للوظيفة العمـومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وبناء على قرار وزير التجهيز رقـم 1452.83 الصادر في 5 صفـر 1404 (11 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة التجهيز ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية المضمنة في رسالتها رقم 5228 بتاريخ فاتح يوليو 1987 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يتم حل اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء سلك الاساتذة المساعدين المنصوص عليها في قرار وزير التجهيز رقم 1452.83 بتاريخ 11 نوفمبر 1983 المشار اليه أعلاه ابتداء من فاتح ديسمبر 1987.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1408 (20 نوفمبر 1987).

الامضاء : محمـد القباج.

المطبعة الرسمية ـ الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.